قالوا لا تقطع ويدفن بلا صلاة عليه ه عبد الرحمن ومجمره تثنية مجمر
كمجلس ومجمر كمزبرج ومجمر كمطلع ومجمر كمصفر ومجمر كمعصفور ففيه خمس
لغات اما المشهور من كسر الميم وفتح الجيم فالمجمر تنزيها بوضيه اي مع
نية الوضوء المسنون فلا يصح بلا نية بخلاف الغسل ولحاصل ان الغسل واجب
والنية فيه سنة والوضوء سنة والنية فيه واجبة باب يقول نويت الوضوء المسنون
عن هذا الميت مشط فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها مع اسكان الشين
وضمها ثم الايسر اي من عنقه الي قدمه ويحرم كبه على وجهه احتراما
له وان كره لحيا لانه حقه ويرد المنتتف من شعرها اي الرأس واللحية
اي في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا فدفنهما وجوبا وجعلها في الكفن مع الميت
مندوب من فرقه اي وسط رأسه قراح اي خالص كافور لانه
يطرد الهوام ويكره تركه فهذه الاغسال المذكورة اي الثلاث اعني الاولي
المخلوطة بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة القراح المشتملة على قليل كافور
كذلك اي بسدر ثم مزيلة ثم قراح ولو خرج بعد الغسل نجس وجب
ازالته عنه فرع لو لم يمكن قطع الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت
الصلاة عليه لانغايته انه كالحي السلس ~~وتشبيه التشبيه بالسلس~~ وهو
تصح صلاته وكذا الصلاة عليه م ر وسم على المنهج وقوله كالحي السلس قضية
التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل
والمبادرة بالصلاة عليه بعد حتى لو اخر لمصلحة الصلاة وجبت اعادة ما ذكر
وينبغي ان من المصلحة كثرة المصلين كما من تاخير السلس لاجابة المؤذن
وانتظار الجماعة ع ش على م ر وجبت ازالته اي ان كان قبل الصلاة والا
فيندب لانه ايل الي الانفجار وعدم وجوبه بعد الصلاة ايضا ولم ير تحته
شيخنا زي قال الاقدر لحاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره مرحوم
اما عورته فيحرم النظر اليها اي من غير الزوجين كما مر قال وجهه اي
وجه الميت اول وضعه على المغتسل ومن تعذر غسله لفقد ما او لنحو كالغريق
ولو غسل لتهري ش المنهج يمم قال شيخنا وتندب النية في التيمم كالغسل
قال على التحرير لنحو جنب كحايض غير رجعية اما الرجعية فكالاجنبية
وضرجت البائن بالاولي وامته ولو كتابية اي الامة التي تحل له فخرجت
المزوجة



المزوجة والمعتدة والمستبراة والوثنية والمجوسية فهو فيهن كالاجنبي نعم
تستثني المكاتبة وعبارة ق ل حاصله انه كان بضع احدهما حلالا له قبل الموت
حل له غسلها والا فلا الا في المكاتبة مع سيدها لانقطاع الكتابة بالموت
اه وليس للامة تغسيل سيدها لانتقالها عنه اما بالعتق كام الولد او بالارث
كالقنة ولو نكحت غيره بان ولدت عقب موته قد ل فلها ان تغسله مع
زوجها الجديد بلا مس اي ندبا كما تقدم قد ل ومذهبنا ان الموت محرم
للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة ولو لجميع البدن فيجوز
ومثله المس ولو لجميع البدن على المعتمد فان لم يحضر اي لم يوجد في محل
يجب السعي في طلب الما اليه ق ل يمم الميت بلا مس ويغسل فوق ثوب
هو بكسر السين وضمير عايد للغاسل اي يغسل الغاسل الميت فوق ثوب على
الميت هكذا افهم ق ل ومراده بالميت خصوص الخنثي الكبير لان الكلام الان
فيه قال حج على الارشاد وتلك الاحتمالات الاخيرين اي اللذين ذكرهما المجموع من قوله
ويغسل ويحتاط مندوبان اه درجة اي جهة وعبارة حج غالبا اه من
النسب اي فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن اذ الافقه اي بهذا الباب
اولي من الاسن والاقرب اي ومن الاقرب يعني ان الاسن والاقرب يقدمان
في الصلاة عليه على الافقه واما هنا لمعنى في الغسل فيقدم الافقه الصغير
على الاسن غير الافقه ويقدم الافقه القريب على الافقه الغير القريب
والبعيد الفقيه اولي من الاقرب غير الفقيه هنا اي في التغسيل عكس الصلاة
فيقدم الاقرب غير الفقيه على البعيد الفقيه ولكن فيه نظر فان غير الفقيه
لا تصح صلاته فكيف يقدم وعبارة المرحومي قوله والبعيد الفقيه اولي
الخ مقتضي هذا ان القريب غير الفقيه يقدم هناك على البعيد الفقيه ولا يخفي
ما فيه حرره وقد يجاب بان الفقيه في كلامه بمعني الافقه والظاهر ان الاقرب
بمعني القريب فافعل التفضيل ليس على بابه بدليل مقابلته بالبعيد لم يحل نكاحها
كالبنت بخلاف بنت العم مستويان كاخوين وزوجتين تقبيل وجهه
بلا شهوة ولا باس بالاعلام بموته بل يستحب اذا قصد والاعلام
كثرة المصلين ماثره ومفاخره المآثر ما تتعلق بصفات الميت اي بذاته
والمفاخر ما تتعلق بنسبه والنعي مكروه اج بعد غسله ان لم يتعذر

Copyright © King Saud University